

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المقدمة:

ان الحاجة لحماية مصالح الجمعية من العبث بممتلكاتها او تعرضها للخطر من ممارسات فردية داخل او خارج الجمعية ان تضع سياسة الإبلاغ عن المخالفات وآلية الإبلاغ عنها ووضع ضمانات حماية للمبلغ او المبلغين ولسد باب قذف العاملين بالجمعية من إدارة عليا او إدارة تنفيذية او المتطوعين بتهم باطلة وجب ان توضع سياسات واضحة لذلك. كما يجب على جميع العاملين بالجمعية من الإدارة العليا والإدارة التنفيذية والمتطوعين مراعاة الصدق والنزاهة اثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

كما وتهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر او مخالفات وطأنتهم ان هذا القيام بهذا الامر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية او مصالح شخصية.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة او مسؤولين تنفيذيين او موظفين او متطوعين او مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء وأيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين وماخين ومتبرعين وغيرهما للإبلاغ عن أية مخاطر او مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أو المخالفات الجنائية او المالية او الأخلاقية او الاخلال بالالتزامات القانونية او التشريعية او متطلبات تنظيمية داخلية وخارجية او تلك التي تشكل خطرا على الصحة والسلامة والبيئة.

وتشمل المخالفات اتلي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر. ما يلي: -

- ١ - السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة او الفساد) او سوء التصرف.
- ٢ - سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة-إساءة استخدام الأشياء القيمة-عمليات غسيل الأموال او دعم لجهات مشبوهة).
- ٣ - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصلحة خاصة او مصالح او مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- ٤ - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء او اتلاف الوثائق الرسمية).
- ٥ - الجرائم الجنائية المرتكبة او التي يتم ارتكابها او التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- ٦ - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية او تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- ٧ - الحصول على منافع او مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية لمنحها معاملة تفضيلية غير مبررة.
- ٨ - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- ٩ - التلاعب بالبيانات الحاسوبية.
- ١٠ - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- ١١ - انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- ١٢ - سوء استخدام الصلاحيات او السلطات القانونية.
- ١٣ - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة الى اتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام والاذى لذلك تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقد وظيفته او منصبه او مكانته الاجتماعية في الجمعية ولا بشكل من اشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن مخافة شريطة ان يقدم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وان تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ولا يكون لديه ردة فعل عكسية إذا اتضح انه مخطئ.

من اجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فان هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك وسيتم بذلك الجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان سرية هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية امام أي محكمة مختصة لذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف اخر ويتوجب عليه أيضا عدم اجراء اية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة مبكرا حتى يسهل اتخاذ الاجراء المناسب في حينه
- على الرغم من انه لا يطلب من مقدم البلاغ اثبات صحة البلاغ الا انه يجب ان يكون قادرا على اثبات انه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطيا وفق النموذج المرفق عن طريق
 - العنوان البريدي
 - او البريد الإلكتروني

ملحق نموذج ابلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء اذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	

البريد الالكتروني	
معلومات الشهود (ان وجدوا وبالإمكان ارفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء اشخاص اخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة ان وجد	
اية معلومات او تفاصيل أخرى	
التاريخ: / /	التوقيع:

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بالاجتماع رقم
بتاريخ

رئيس مجلس الإدارة

د. نزار بن محمد باهبري

